

بيته المضارب لآنها قامت على اثبات الابطح في ذمة
 الابطح ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
 او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما البيته فلكي
 بيته المضارب من مضاربه قاض فان اذ اختلف رب
 المال مع المضارب فقال المضارب ردودت عليك مال
 المال بعد ما قسمنا وانكر رب المال كان القول قول
 رب المال وان اقاما البيته اقام رب المال على ان
 المضارب اقرانه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب
 البيته على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فنهى
 على وجه ان ارضا وتاريخ احد هما اسبق من الآخر فيقع
 لآخر التاريخين وان ارضا وتاريخها سواء او اظهرها
 يتبع بيته المضارب في فصل دعوى كمنقول في دعاوى
 قاض قاض **باب** الشك ولو اقر احد

احد المتقاضيين رجلين يشتركان عبدا لهما وتجرى
 العبد والثمن فاشترياه وقد افرق المتقاضيين على الشركة
 فقال الآخر اشترياه بعد التفريق فهو في خاصة وقال الآخر
 اشترياه قبل التفريق فهو بيته كان القول قول لآدم البيته
 بيته الآخر ان اقاما البيته وان قال لآدم اشترياه قبل
 الفقرة وقال الآخر اشترياه بعد الفقرة كان القول قول الذي
 لم يادم والبيته بيته الآخر ولو كان هذا في شركة الغنى
 فهو كذا قبل ادعى على رجل انه شاركه وهو يدعى عليه ذلك
 والمال في يد الجاحد فاقام تدعى بيته وشهد به الشهود
 مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه مما شركتهما او
 هو بينهما نصفان او لم يتولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه
 وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما في
 لانه المفاوضة تنفع المبالاة في المال واقام اذا شهدوا